قرار رقم: 6 /2020

تاريخ : 9/ 11 /2020

رقم المراجعة: 2020/11/5 تاريخ: 2020/11/5

المستدعون: السادة النواب: سيزار أبي خليل، حكمت ديب، سليم عون، ماريو عون، روجيه عازار، فريد البستاني، سيمون أبي رميا، إبراهيم كنعان، آلان عون وإدكار معلوف.

القانون المطعون فيه: المادتان 14 و 15 من القانون 2020/192، قانون المياه

إن المجلس الدستوري،

الملتئم في مقره بتاريخ 2020/11/9 برئاسة رئيسه طنوس مشلب وحضور نائب الرئيس أكرم بعاصيري والأعضاء: عوني رمضان، الياس بو عيد، أنطوان بريدي، عبدالله الشامي، رياض أبو غيدا، عمر حمزه، ، فوزات فرحات والياس مشرقاني.

بعد الاطلاع

على مراجعة إبطال المادتين 14 و 15 من القانون رقم 2020/192، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 41 تاريخ 2020/10/22،

وسنداً للمادتين 20 من القانون رقم 250/1993 المعدل بالقانون رقم 20/1999 (إنشاء المجلس الدستوري)، ومع المجلس الدستوري) و 34 من القانون رقم 243/2000 (النظام الداخلي للمجلس الدستوري)، ومع حفظ البت في شكل وأساس المراجعة،

تعليق مفعول القانون رقم 2020/192 لحين البت بالمراجعة وإبلاغ هذا القرار من فخامة رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء ونشره في الجريدة الرسمية. قراراً صدر في 2020/11/9

الأعضاء

رياض أبو غيدا	عمر حمزة	فوزات فرحات	الياس مشرقاني
الياس بو عيد	أنطوان بريد <i>ي</i>		عبد الله الشامي
<u>الرئيس</u>	<u>ُب الرئيس</u>	<u>نا</u> :	<u>أمين الســرّ</u>
طنوس مشلب	أكرم بعاصيري	أحمد	عوني رمضان